

الرباط، في :



إلى

السيد رئيس لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات المجموعة النيابية على مشروع قانون رقم 56.24 يقضي
بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد ، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات
المجموعة النيابية على مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب
الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، لعرضها على أنظار
لجنتكم الموقرة من أجل الدراسة والتصويت .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

عبد الله بووانو

رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية



مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب
الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعدلات المقترحة



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة الأولى
الفقرة 1

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة الأولى

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 26545

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
"م.و.هم - ش.م.": وجود فراغ غير منطقي بين الحرفين "هم". الصواب: "م.و.ه.م - ش.م." أولا لابد من كتابتها كاملة: "المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن - شركة مساهمة". لأن الاختزال لا يقوم مقام الاسم الكامل	يحول المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، <u>تحمل اسم «المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن - شركة مساهمة»</u>، و <u>تدعى بصطلح عليها اختزالا بـ: «م.و.ه.م - ش.م.»</u> ويشار إليها بعده بـ «الشركة». تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.	يحول المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م - ش.م.» ويشار إليها بعده بـ «الشركة». تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

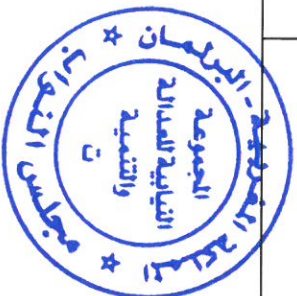


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة الأولى
الفقرة 3

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة الأولى

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 2
رقم النظام : 26546

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة فقرة تنص على أن الشركة الجديدة يجب أن تخضع أيضاً لمبادئ الحوكمة الجيدة والشفافية والمساءلة، انسجاماً مع الدستور والقوانين التنظيمية.	يحول المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م - ش.م» ويشار إليها بعده ب «الشركة».	يحول المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م - ش.م» ويشار إليها بعده ب «الشركة».
	تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.	تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.
	<u>كما تخضع لمبادئ الحوكمة الجيدة والشفافية والمساءلة، انسجاماً مع الدستور والقوانين المؤطرة.</u>	



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 2
الفقرة 1

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة 2

المجموعة النيابية للمدالة والتنمية
التعديل رقم : 3
رقم النظام : 26547

نص التعديل	التعديل	النص كما جاء في المشروع
يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. <u>مع مراعاة طبيعة الأنشطة الاستراتيجية للشركة و حجم الاستثمارات اللازمة لإنجاز مهامها.</u>	يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. <u>مع مراعاة طبيعة الأنشطة الاستراتيجية للشركة و حجم الاستثمارات اللازمة لإنجاز مهامها.</u>	يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي.
يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.	يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.	يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.
تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.	تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.	تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

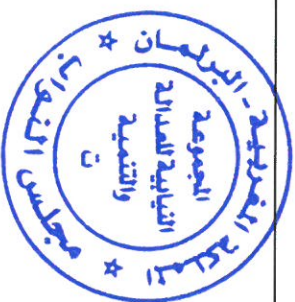


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 2
الفقرة 2

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة 2

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 4
رقم النظام : 26548

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنقيص بشكل صريح على أن أي فتح لرأس المال الشركة أمام الخواص يجب أن يتم وفق ضوابط تضمن الحفاظ على مصلحة الدولة، مع تحديد نسبة قصوى لمساهمة المستثمرين الأجانب. وأن يتم وفق مسطرة تنافسية شفافة وإلزامية نشر نتائجها للرأي العام، مع تحديد نسبة قصوى لمساهمة المستثمرين الأجانب.	يتم اكتاب الأسهم الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح أسماؤها جزئيا وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. ويتم ذلك بعد موافقة السلطة الحكومية الوصية ووفق مسطرة تنافسية شفافة وإلزامية نشر نتائجها للرأي العام، مع تحديد نسبة قصوى لمساهمة المستثمرين الأجانب.	يتم اكتاب الأسهم الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح أسماؤها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.



نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 2
الفقرة 2

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة 2

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 5
رقم النظام : 26615

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يتم اكتتاب الأسهم الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال <u>على ألا تقل مساهمة الدولة بأي حال من الأحوال عن 51 في المائة.</u> تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.	يتم اكتتاب الأسهم الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

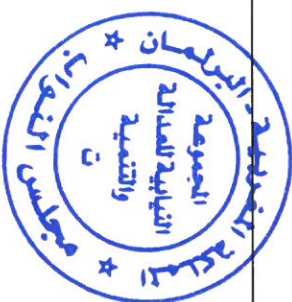


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 2
الفقرة 3

الباب الأول: تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة
مساهمة
المادة 2

المجموعة النيابية للمدالة والتنمية
التعديل رقم : 6
رقم النظام : 26549

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التأكيد على كون أغلبية الأسهم ستبقى في ملك الدولة، وهو ما يتماشى مع أغليتها في التصويت.	يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت ونسبة الأسهم داخل أجهزة التداول بالشركة.	يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

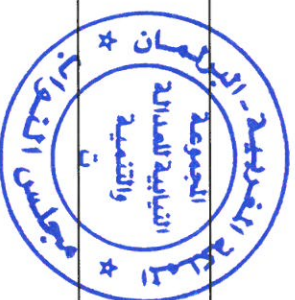


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 1

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 7
رقم النظام : 26550

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترسي هذه الفقرة إطارا واضحا لتفسير جميع اختصاصات الشركة، و يتمشى مع توصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD بشأن حوكمة المؤسسات المملكة للدولة ومتطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI.	<u>تمارس الشركة أنشطتها وفقا للمبادئ التالية:</u> - <u>احترام سيادة الدولة الدائمة على الموارد الطبيعية؛</u> - <u>المساهمة في تعزيز الأمن الطاقى وتنويع مصادر الطاقة؛</u> - <u>التقيد بمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة وفق المعايير الدولية ذات الصلة؛</u> - <u>الالتزام بحماية البيئة والتنمية المستدامة ومعايير الصحة والسلامة؛ واعتماد تقارير دورية حول الأثر البيئي والاجتماعي فيها؛</u> - <u>احترام قواعد الحياد التنافسي، تكافؤ الفرص بين الفاعلين؛</u> تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : - القيام في المناطق المرخصة لها : 	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : - القيام في المناطق المرخصة لها :



التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	... الباقي لا تغيير فيه	

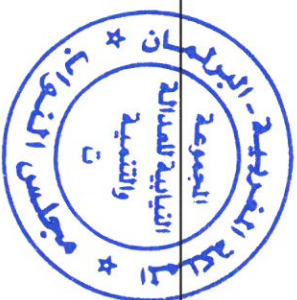


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 6

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 8
رقم النظام : 26552

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : - القيام في المناطق المرخصة لها : - مباشرة استكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية، باستثناء الفوسفاط، وفقًا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون التقيد بتلك المتعلقة بحدود أو نوع السندات أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف؛ <u>مع احترام قواعد المنافسة و تكافؤ الفرص بين الفاعلين؛</u> ... الباقي لا تغيير فيه ...	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : - مباشرة استكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية، باستثناء الفوسفاط، وفقًا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون التقيد بتلك المتعلقة بحدود أو نوع السندات أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...

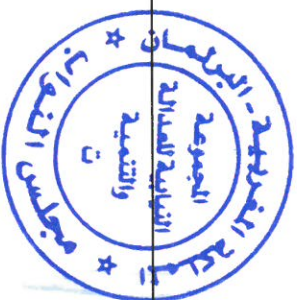


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 12

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 26554

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التأكيد على ضرورة مساهمة الشركة في البنية التحتية الجيولوجية الوطنية التي تعتبر حجر الزاوية في البحث المعدني، والتي تعرف تأخرا مستمرا رغم المجهودات والشركات التي أطلقت ديناميتها مديرية الجيولوجيا بعد إرجاعها.	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - مهام أخرى مرتبطة مباشرة بغرضها وغير منصوص عليها أعلاه، تفوض الدولة للشركة إنجازها بموجب اتفاقيات خاصة بين الدولة والشركة ؛ <u>المساهمة في استكمال التخطيط الجيولوجي الوطني في أفق تميمه؛</u> - الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - مهام أخرى مرتبطة مباشرة بغرضها وغير منصوص عليها أعلاه، تفوض الدولة للشركة إنجازها بموجب اتفاقيات خاصة بين الدولة والشركة ؛ - الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...

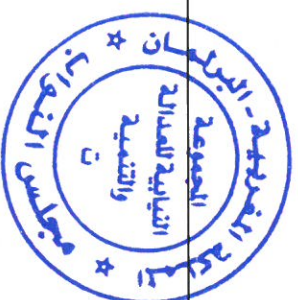


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 12

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 26555

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يحمي المصلحة الوطنية ويضمن الانتقال الشركة لفاعل دولي بعيد عن السياسة الحكومية في المجال	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - مهام أخرى مرتبطة بين الدولة والشركة ؛ - الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك <u>من طرف السلطة الحكومية الوصية</u> وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - مهام أخرى مرتبطة بين الدولة والشركة ؛ - الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...

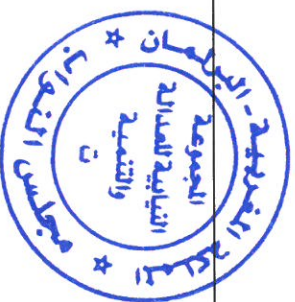


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 13

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 11
رقم النظام : 26557

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنصيص على أن التكوين المستمر لا يقتصر على مستخدمي الشركة، بل يشمل أيضاً الشركاء المحليين والفاعلين الجهويين لتعزيز القدرات الوطنية. وذلك بسبب تداخل المهام والاختصاصات.	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - - التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها. <u>على أن يشمل أيضاً الشركاء المحليين والفاعلين الجهويين.</u> ... الباقي لا تغيير فيه ...	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - - التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها. ... الباقي لا تغيير فيه ...

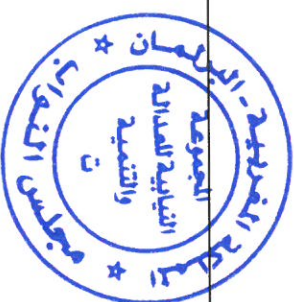


نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 13

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 12
رقم النظام : 26613

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها. ... الباقي لا تغيير فيه ...	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : ويجوز للشركة أن تزاوّل بشكل ثانوي : - التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها. ... الباقي لا تغيير فيه ...

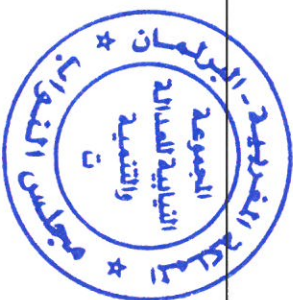


نوع التعديل: تغيير أو تنمية
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 14

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 3

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 13
رقم النظام : 26560

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اجراء يستجيب لمتطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI والتي انضم إليها المغرب مما يعزز الثقة لدى المستثمرين	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : تقدم الشركة الاستشارة للحكومة ... النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة. <u>تلتزم الشركة بنشر تقرير سنوي شامل حول أنشطتها وينشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للشركة وفق الصيغ و الآجال التي يحددها النظام الأساسي للشركة</u>	تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي : تقدم الشركة الاستشارة للحكومة ... النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

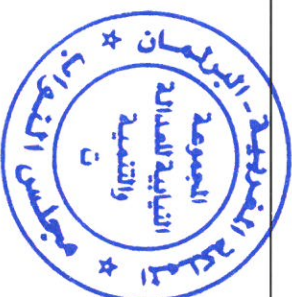


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 4
الفقرة 1

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 4

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم: 14
رقم النظام: 26561

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها منصوص عليها لضمان الاستغلال الأمثل حسب إمكانيات المعنيين، وعليه فإن إمكانيات الشركة هي المحددة للعدد والنوع والترخيص. التنصيص على أن الحصول على السندات أو التراخيص يخضع لاحترام قواعد المنافسة و تكافؤ الفرص بين الفاعلين؛	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة الحصول على جميع السندات أو التراخيص المنصوص عليها والمنظمة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال الهيدروكربورات والهيدروجين الطبيعي أو البحث واستكشاف الموارد المنجمية، دون التقيد في هذا الصدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها، مع احترام قواعد المنافسة و تكافؤ الفرص بين الفاعلين.	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة الحصول على جميع السندات أو التراخيص المنصوص عليها والمنظمة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال الهيدروكربورات والهيدروجين الطبيعي أو البحث واستكشاف الموارد المنجمية، دون التقيد في هذا الصدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها.
	تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.	تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.

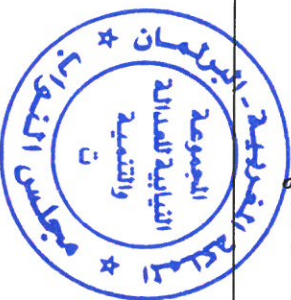


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 4
الفقرة 2

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 4

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 15
رقم النظام : 26563

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
المادة تخالف المعايير الدولية التي تشترط خضوع المؤسسات المملكة للدولة لنفس قواعد المنافسة مع استثناءات محدودة جدا و مبررة بخدمة عمومية محددة بدقة الامتيازات يجب أن توظف بشروط واضحة	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة ... المتعلقة بها. <u>استثناء من الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى لعدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات، يجوز للشركة، في إطار ممارسة أنشطتها لحساب الدولة كما هي محددة في اتفاقية الإطار المشار إليها في المادة 3 أعلاه، الحصول على سندات أو تراخيص إضافية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.</u>	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة ... المتعلقة بها. تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 4
الفقرة 2

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 4

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 16
رقم النظام : 26564

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف إلى إخضاع الشركة لقواعد الحكة الجيدة ومبادئ المنافسة و المساواة أمام القانون	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة ... المتعلقة بها. تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها. <u>مع التقيد بقواعد الحكة الجيدة وحماية المال العام ومراقبة الأجهزة المختصة.</u>	لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة ... المتعلقة بها. تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.

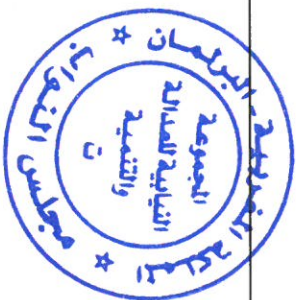


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 5
الفقرة 1

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 5

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 17
رقم النظام : 26566

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ستكون الشركة لاعبا أساسيا في تنزيل السياسة العامة للدولة في القطاع، وعليه يجب التنصيص على ضرورة استمرار هذا الدور ومراعاة هذه السياسات.	يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي والغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل مع مراعاة أهداف <u>السياسة العامة في القطاع وأهداف سياستها المساهماتية.</u>	يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي والغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 5
الفقرة 2

الباب الثاني: غرض الشركة
المادة 5

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 18
رقم النظام : 26568

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة فقرة تمنع الشركة من الدخول في مساهمات أو شركات قد تؤدي إلى احتكار السوق أو الإضرار بالمنافسة. ومنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الإضرار بالمنافسة	يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي والغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.	يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي والغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.

ويمنع عليها الدخول في مساهمات أو شركات قد تؤدي إلى احتكار السوق أو الإضرار بالمنافسة.

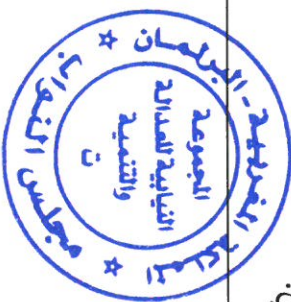


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 6
الفقرة 1

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 6

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 19
رقم النظام : 26569

نص التعديل	التعديل	النص كما جاء في المشروع
يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين عدداً محدداً من المتصرفين المستقلين بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء يعينون وفقاً للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.	التنصيب على أن مجلس الإدارة يضم عدداً محدداً من المتصرفين المستقلين بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء، ضماناً للتوازن والرقابة.	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقاً للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.



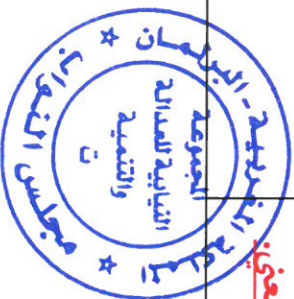
نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 6
الفقرة 2

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 6

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 20
رقم النظام : 26571

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يعين نصف مجلس إدارة الشركة على الأقل القطاع الحكومي المعني لكون الدولة تملك نصف أسهم الشركة على الأقل.	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.

ويجب أن يعين نصفه على الأقل من القطاع الحكومي المعني:

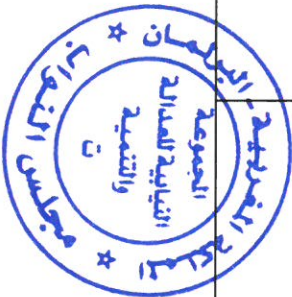


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 6
الفقرة 3

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 6

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 21
رقم النظام : 26572

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الفقرة حولت الاستثناء المفتوح إلى استثناء انتقالي محدد زمنيا منع تحويل المرحلة الانتقالية إلى قاعدة دائمة وهي بذلك ضمنت احترام مبدأ الشرعية بالعودة بالعودة الى القانون 17.95	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي. <u>ويتم ذلك بصيغة انتقالية ولمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إحداث الشركة عند انتهاء المدة الانتقالية المشار إليها أعلاه وبعد تشكيل مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95.</u>	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.

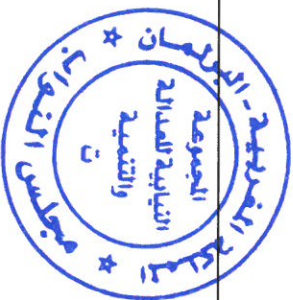


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 6
الفقرة 3

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 6

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 22
رقم النظام : 26573

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنصيص على إلزامية وجود لجنة مستقلة داخل مجلس الإدارة. مكلفة بالتدقيق والمراقبة المالية والإدارية. لضمان النزاهة المالية والإدارية.	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.	يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.
	<u>تحدث بالشركة لجنة مستقلة داخل مجلس الإدارة مكلفة بالتدقيق والمراقبة الداخلية.</u>	

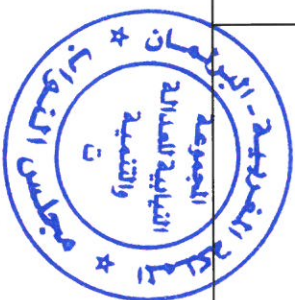


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 7
الفقرة 2

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 7

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 26574

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنصيص على لجان محددة لأهميتها	يحدث مجلس الإدارة داخله جميع اللجان الاستشارية ويحدد تركيبتها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها. <u>وتحدث وجوبا على الأقل اللجان التالية:</u> <u>- لجنة تدقيق الحسابات والمخاطر؛</u> <u>- لجنة الحكامة والموارد البشرية؛</u> <u>- لجنة الاستثمار والاستراتيجية؛</u>	يحدث مجلس الإدارة داخله جميع اللجان الاستشارية ويحدد تركيبتها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها.



نوع التعديل: تغيير أو تنعيم
عنوان التعديل: المادة 8
الفقرة 1

الباب الثالث: حكمة الشركة
المادة 8

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 24
رقم النظام : 26575

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة شرط أن يكون المدير العام معيناً وفق مسطرة شفافة تعتمد على الكفاءة والخبرة، مع تحديد مدة ولايته وتجديدها.	يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل. <u>وفق مسطرة شفافة تعتمد على الكفاءة والخبرة، مع تحديد مدة ولايته في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</u>	يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

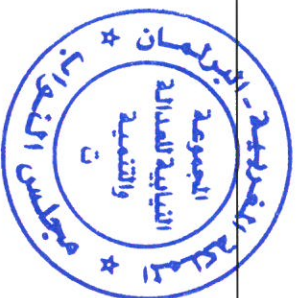


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 3
الفقرة 3

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 6

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 25
رقم النظام : 26576

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنصيص على أن الذمة المالية للشركة تخضع لعملية تدقيق مستقل عند التحويل، لضمان الشفافية في نقل الأصول والخصوم.	تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية. تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن باعتباره مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.	تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية. تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن باعتباره مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.
	<u>تخضع الذمة المالية للشركة لعملية تدقيق مستقل عند التحويل.</u>	

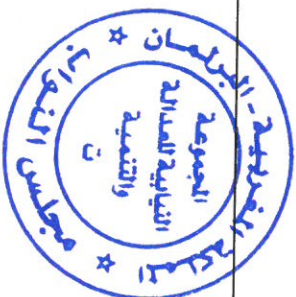


نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 9
الفقرة 3

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 9

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 26
رقم النظام : 26577

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة بند ينص على أن الذمة المالية للشركة تخضع ل تدقيق سنوي من طرف هيئة مستقلة، مع نشر نتائجها للعموم؛ ضمانا للشفافية والنزاهة.	تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية. تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن باعتبارها مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة. وتخضع بعده لعملية تدقيق سنوي من طرف هيئة مستقلة، مع نشر نتائجها للعموم.	تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية. تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن باعتبارها مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.

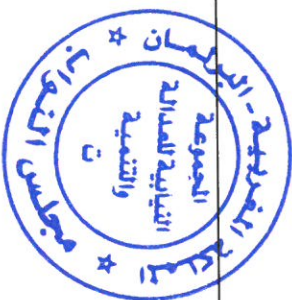


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 1

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 27
رقم النظام : 26578

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. <u>بصفة تلقائية. ولا يجوز أن يترتب عن هذا التحويل أي مساس بحقوقهم المكتسبة ولا سيما ما يتعلق بالأجر والأقدمية والترقية وأنظمة التقاعد والتغطية الصحية.</u> ... الباقي لا تغيير فيه ...	إضافة جميع الحقوق المكتسبة للعاملين بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، لكون هذا التطور المؤسسي لكون أن يكون لصالحهم حتى يكونوا عنصر بناء في الشركة.

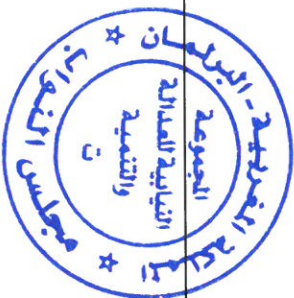


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 2

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 28
رقم النظام : 26580

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة جميع الحقوق المكتسبة	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية <u>وجميع الحقوق المكتسبة</u>. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. ... الباقي لا تغيير فيه ...

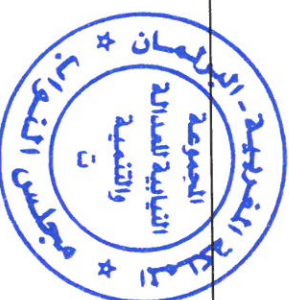


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 3

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 29
رقم النظام : 26581

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تفصيل دقيق لجميع الحقوق المرتبطة بالأقدمية لتجنب اي نزاعات تفسيرية	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما لو أنجزت داخل الشركة وتتم احتسابها في الأقدمية والترقية والتقاعد وكافة الحقوق المرتبطة بها. يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

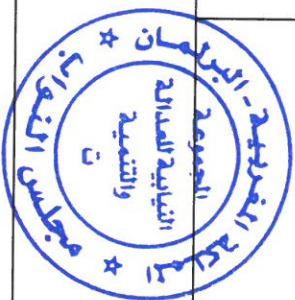


نوع التعديل: تغيير أو تقيم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 4

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للمدالة والتنمية
التعديل رقم : 30
رقم النظام : 26582

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة فقرة تؤكد على حماية حقوق المستخدمين بشكل صريح، بما في ذلك الحق في التكوين والترقية، وعدم المساس بمكتسباتهم الاجتماعية والنقابية.	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال،... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . <u>تلتزم الشركة بحماية حقوق المستخدمين في مجالات:</u> - <u>الترقية ؛</u> - <u>التكوين المستمر؛</u> - <u>العمل النقابي؛</u> - <u>التفاوض الجماعي؛</u> يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة.	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال،... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة.

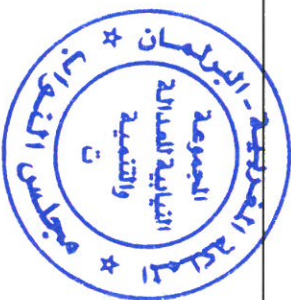


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 5

الباب الرابع: الدمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 31
رقم النظام : 26585

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التعديل يضمن اجلا واضحا لاعداد النظام الأساسي للمستخدمين مع ارساء مبدأ الاستشارة مع ممثليهم	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة. <u>يُعد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بعد استشارة ممثلي المستخدمين، ويُصادق عليه وفق التشريع الجاري به العمل.</u>	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة.

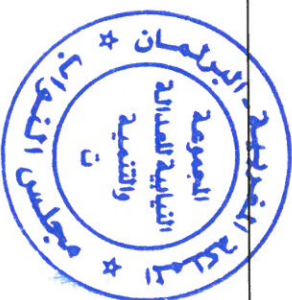


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 5

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 32
رقم النظام : 26586

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ضمان مرونة تدبير الموارد البشرية خلال المرحلة الانتقالية مما يمنع اي فراغ قانوني	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال،... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة. <u>تطبق، خلال الفترة الانتقالية السابقة لدخول النظام الأساسي الخاص للعاملين حيز التنفيذ، مقتضيات النظام الأساسي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن السارية المفعول في تاريخ التحويل.</u>	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال،... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة.

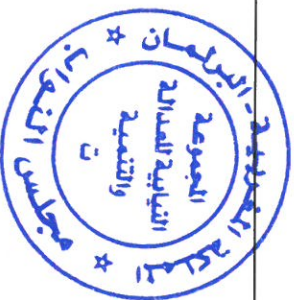


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 10
الفقرة 5

الباب الرابع: الذمة المالية ومستخدمي الشركة
المادة 10

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 33
رقم النظام : 26589

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
استباق النزاعات عبر آلية انتقالية مؤطرة تحافظ على بيئة عمل سليمة	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة. <u>تتكلف، بصفة انتقالية، لجنة الحكامة و الموارد البشرية بتتبع آثار التحويل على الوضعيات المهنية والاجتماعية للمستخدمين، ومعالجة النزاعات الفردية أو الجماعية المرتبطة</u> <u>به.</u>	يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال... والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة ... كما لو أنجزت داخل الشركة . يحتفظ العاملون ... بحقوقهم المكتسبة.

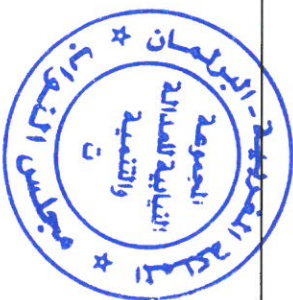


نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 1

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للمدالة والتنمية
التعديل رقم: 34
رقم النظام: 26591

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة الانصيص على الاختصاصات الجديدة لما لدى المكتب من اختصاصات.	يمكن للشركة إضافة لما لها من اختصاصات أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

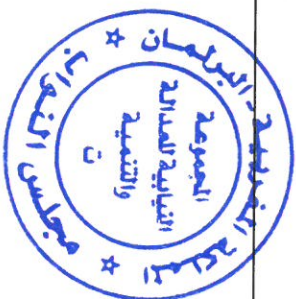


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 1

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 35
رقم النظام : 26592

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنقيص على أن ممارسة الشركة لأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي يجب أن تتم وفق شروط المنافسة العادلة وتحت مراقبة هيئة تنظيمية مستقلة؛ حماية للمصلحة الوطنية في مجال الطاقة والمعادن	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي وفق شروط المنافسة العادلة ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وتحت مراقبة الهيئات المختصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية



نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 2

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 36
رقم النظام : 26594

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
غموض المرحلة الانتقالية قد يؤدي عمليا إلى تحويل الاستثناء إلى وضع دائم، و يضعف التحفيز لإخراج النصوص التشريعية ذات الصلة	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية. <u>لا يجوز أن تتجاوز المرحلة الانتقالية ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</u>	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 2

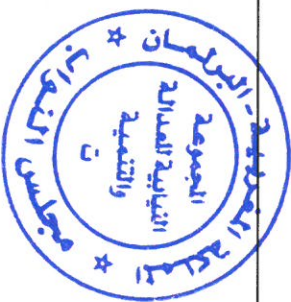
الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعائلة والتنمية
التعديل رقم : 37
رقم النظام : 26595

نص التعديل	التعليق
يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.	خلط محتمل بين أدوار متعددة دون ضمانات قد يؤدي إلى تضارب في المصالح. كما أنه يمنع دعم نشاط بآخر و يضمن شفافية التكاليف كما أنه سبق لمجلس المنافسة أن رفض مشروع قانون يمنح حق احتكار نقل الغاز لجهة واحدة

يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

تقوم الشركة بإنشاء محاسبة منفصلة لأنشطة النقل والتخزين
عن باقي أنشطة الشركة.

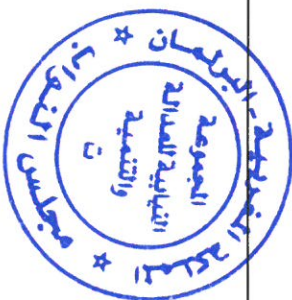


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 2

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 38
رقم النظام : 26596

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزير دور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في اعتماد المنهجية لضمان الحياد	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفتح وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية. <u>تحدد تعريفات النقل والتخزين بناء على منهجية تسعير معتمدة من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛</u>	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفتح وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

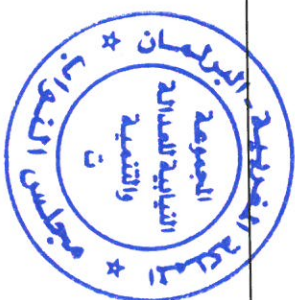


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 2

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 39
رقم النظام : 26598

نص التعديل	التعليق
يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقتل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقتل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.
يخضع استمرار ممارسة الأنشطة الانتقالية لتقييم دوري من طرف السلطة الحكومية المختصة، وينتهي هذا الترخيص بقوة القانون عند دخول النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ،	



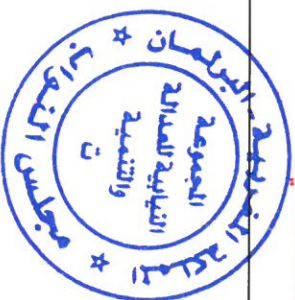
نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 11
الفقرة 2

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 11

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 40
رقم النظام : 26614

نص التعديل	التعليق
يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.	يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

تقوم الشركة بنشر تقرير سنوي مفصل حول أنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي، والهيدروجين الطبيعي.

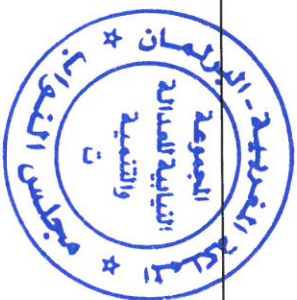


نوع التعديل: تغيير أو تكميم
عنوان التعديل: المادة 12
الفقرة 3

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية المادة 12

المجموعة النيابية للمعالة والتنمية
التعديل رقم : 41
رقم النظام : 26599

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
المادة تنفل جميع الممتلكات والحقوق الحقوق دون تمييز الأصول ذات طابع استراتيجي أو سيادي والأصول التجارية	لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن موازاة النشاط. تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني. <u>لا يجوز تقويت أو رهن الأصول ذات الطابع الاستراتيجي المنتقلة إلى الشركة إلا وفق شروط وضوابط خاصة يحددها نص تشريعي.</u> لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن والغير.	لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن موازاة النشاط. تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني. لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن والغير.

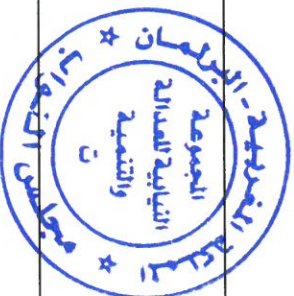


نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 12
الفقرة 4

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 12

المجموعة النيابية للمدالة والتنمية
التعديل رقم : 42
رقم النظام : 26601

نص التعديل	التعديل	النص كما جاء في المشروع
لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن موازلة النشاط. تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والترخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني. لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والترخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن والغير. <u>تحل الشركة محل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن في جميع الدعاوى القضائية والإدارية الجارية، دون أن يؤثر تغيير الشكل القانوني على سير هذه الدعاوى أو على الحقوق والالتزامات المرتبطة بها.</u>	يجب توضيح وضعية الدعاوى القضائية الجارية وكيفية حلول الشركة محل المكتب امام القضاء	لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن موازلة النشاط. تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والترخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني. لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والترخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن والغير.

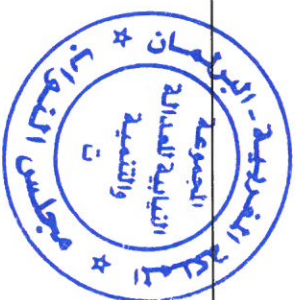


نوع التعديل: تكميم
عنوان التعديل: المادة 12 مكرر
الفقرة 1

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
إضافة المادة 12 مكرر

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 43
رقم النظام : 26603

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
إضافة مادة جديدة تنص على أن الحكومة تقدم إلى البرلمان تقريراً سنوياً حول أداء الشركة بعد التحويل، لضمان المتابعة والمساءلة الجوانب المالية ويتضمن الجوانب الاجتماعية. حماية البيئة والمجتمع من آثار الأنشطة الاستخراجية.	<u>تقدم الحكومة إلى البرلمان تقريراً سنوياً حول أداء الشركة بعد التحويل، يتضمن الجوانب المالية والبيئية والاجتماعية.</u>	مادة مضافة

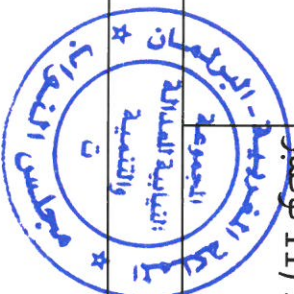


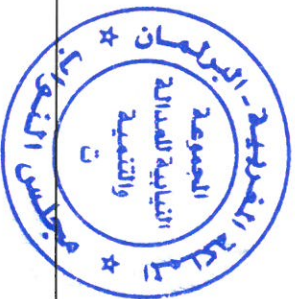
نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 13
الفقرة 1

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 13

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 44
رقم النظام : 26604

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
عدم ربط دخول القانون حيز التنفيذ بتاريخ نشره و إنما بتاريخ التحويل الفعلي الذي يقتضي تدقيق هذا المفهوم و تحديد أجل اقصى لاتمام التحويل	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، <u>ويقصد بالتحويل الفعلي استكمال الإجراءات التالية مجتمعة:</u> <u>المصادقة على النظام الأساسي للشركة؛</u> <u>تقييد الشركة في السجل التجاري؛</u> <u>تنصيب أجهزة الإدارة والتسيير المنصوص عليها في هذا القانون؛</u> <u>نقل الذمة المالية وفقا لاحكام المادة 9 من هذا القانون؛</u> <u>يتم إنجاز إجراءات التحويل الفعلي داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</u> وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).





نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 13
الفقرة 1

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 13

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 45
رقم النظام : 26605

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التعديل يهدف تجنب حدوث فراغ تنظيمي عبر الإبقاء الانتقالي على النصوص السابقة	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 11 نوفمبر 2003. <u>تظل النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للقانون رقم 33.01 المذكور سارية المفعول بصفة انتقالية، في حدود ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى حين صدور النصوص التنظيمية الجديدة اللازمة لتطبيقه.</u>	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 11 نوفمبر 2003.



نوع التعديل: تغيير أو تميم
عنوان التعديل: المادة 13
الفقرة 2

الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 13

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 46
رقم النظام : 26606

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التأخر في صدور النصوص التنظيمية للقانون تفرغه من جدواه	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

يجب نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

